صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الساعة المرجو ّة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 _ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن عبدا ☐ بن سنان، عن أبي عبدا ☐ (عليه السلام) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس» ([146]). 2 _ وروى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدا ☐ (عليه السلام): الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا ّ استجيب له؟ قال: «نعم إذا خرج الإمام»، قلت: إن ّ الإمام يعج ّل ويؤخر؟ قال: «إذا زاغت الشمس» ([147]). 3 _ وروى العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم إن هما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول ا ☐: (حا فطوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ([148]) قال: «صلاة الطهر، وفيها فرض ا ☐ الجمعة، (وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيرا أولا أعطاه ا ☐ إياه» ([149]).